قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته فكل احد يعمل على طريقته
التى تشاكل حاله فى الهدى والضلاله او جوهر
روحه واحواله التابعة لمزاج بدنه فربكم اعلم بمن هو اهدى
سبيلا اسد طريقا وابين منهجا وقد فسرت بالطبيعة والعادة
والدين انتهى

الشاكلة

الكباير فروى ابن عمر الشرك والقتل وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف
والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد فى الحرم اى
الظلم وفى بعضها واليمين الغموس وزاد ابو هريرة اكل الربا وعن على
اضافة السرقة وشرب الخمر وفى الصحيح قول الزور وشهادة الزور وما
عد القمار والسرف وسب السلف الصالح والطعن فى الصحابة
والسعى فى الارض بالفساد فى المال والدين وعدو الحاكم عن الحق
والجمع بين صلاتين بلا عذر واما الذى يخل بالمروة فصغاير
دالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط الاجر على الحديث وبعض
مباحات مثلها كالاكل فى السوق والبول فى الطريق والافراط فى المزح
المفضى للاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف وفى ابا حد هذا النظر
وتعاطى الحرف الدنية كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه قباء ونحوه
لبس الحمام انتهى وظاهره ان العدالة تزول بفعل ما يخل بالمروة ومعناه
انتهى وقد صرح به المحلى فى شرح جمع الجوامع وفى فتح القدير والحاصل ان
ترك المروة مسقط للعدالة وقيل فى تعريف المروة ان لا ياتى الانسان
ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند اهل الفضل وقيل السمت
الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع
عن خلق دنى انتهى وذكر فيه ان مما يخل بها المشى بسراويل فقط ومد رجله
عند الناس وكشف راسه فى موضع يعد فعله خفة وسوء ادب وقلة
مروءة وحيا ومنه مصارعة شيخ الاحداث فى الجامع ولا يقبل شهادة
الطفيلى والرقاص والمجازف فى كلامه والمسخرة بالاخلاف وكذا من يشتم
اهله ومماليكه كثيرا وكذا الشتام للحيوان كدابة وكذا اللاعب بها وتسقط
العدالة بترك الصلاة بجماعة من غير تاويل وبترك الجمعة من غير عذر والاكل
فوق الشبع الا فيما استثنى والخروج لرؤية السلطان او الامير عند قدومه
وركوب البحر للتجارة الى الهند او الصين والتجارة الى ارض الكفار وقرى
فارس ونحوها وعدم اداء الزكاة وبالشهادة على اقرار باطل

المصطفى والمرتضى وابناهما والفاطمة

فائدة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مطهرا للاحداث
والاخباث من طهر اسم آله كالوضوء والسحور لان الماخوذ من اللازم لا
يكون متعديا وقول الفقهاء بمعنى المطهر تسامح وسالب الطهورية عند
ابى حنيفه ان كان الماء راكدا وقوع النجاسة قليلا كان او كثيرا او
عند مالك اذا غير طعمه او لونه او ريحه وعند الشافعى كابى حنيفه فيما
دون القلتين وكمالك اذا بلغ قلتين والجارى عنده كالراكد وعند ابى
حنيفه الجارى لا ينجس اذا لم يكن للنجاسة فيه اثر وفى الاية اشارة
الى ان الله تعالى لما اكرمهم بانزال الماء الطهور المزيل للخبث والحدث عن
ظواهرهم فعلمهم ان يطهروا بواطنهم التى هى محل الاسرار عن قاذورات
الغل وسائر الرذائل انتهى
من تفسير كبير

المصر عند ابى حنيفه رحمه الله كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق
ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه فى الحوادث وهذا هو الاصح فى
التبيين وعن ابى يوسف انه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
وهو مختار الكرخى وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف انتهى شرح
الجامع الكبير

الفناء ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمى ونحوهما وفى الكفاية لا بد
ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى
لا يكون فناء له مقدار الفناء عند محمد اربعمائة ذراع وعند ابى يوسف
ميلان وفناء المصر فى حكمه فى جواز صلاة الجمعة والعيد

وصية امرئ القيس لابنتاه — جواب ابنته صغيرة
يا بنات الحى ان اباكما قتيل قتيلان [illegible]